

نموذج الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

اجتماع الهيئة العامة السنوي العادي لمراكز إيداع الأوراق المالية

يوم الخميس الموافق 2015/03/26

إسم العضو الذي يرغب بترشيح نفسه :

اسم المفوض بالتوقيع عن العضو:

المراكز الوظيفي:

الختم والتوقيع

نوع الترشيح
<input type="checkbox"/> شركة مساهمة عامة
<input type="checkbox"/> شركة وساطة وشركة مرخصة لممارسة أعمال الحفظ الأمين

استناداً لأحكام المادة (13) من النظام الداخلي لمراكز إيداع الأوراق المالية لسنة 2004 وتعديلاته، فإن مجلس إدارة المركز يتتألف من سبعة أشخاص، يتم انتخاب أربعة منهم على النحو التالي:-

- 1 - عضوين يمثلان الوسطاء والشركات المرخصة لممارسة أعمال الحفظ الأمين.
- 2 - عضوين يمثلان باقي أعضاء المركز غير المشمولين في البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة وغير مرخصين لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو الحافظ الأمين.

يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في البنددين (1) و(2) أعلاه من قبل الهيئة العامة بأغلبية أصوات الناخبين بالاقتراع السري.

يتبع / خلف الصفحة

يرجى مراعاة أحكام النظام الداخلي للمركز عند الترشيح والانتخاب وبالأخص ما يلي:-

- 1- لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة المركز وعضوية مجلس إدارة السوق، عملاً بأحكام الفقرة (و) من المادة (13) من النظام الداخلي للمركز.
- 2- استناداً لأحكام المادة (11/هـ) من النظام الداخلي للمركز، "يمثل العضو في اجتماعات الهيئة العامة شخص طبيعي ويشرط أن يكون:
 - أ- رئيس أو أي عضو من أعضاء مجلس الادارة أو المدير العام أو أحد المدراء التنفيذيين بموجب كتاب رسمي في الشركات المساهمة العامة.
 - ب- رئيس أو أي من أعضاء هيئة المديرين أو المدير العام في الشركات الأخرى".
- 3- عملاً بأحكام المادة (14) من النظام الداخلي،"يمثل عضو مجلس الادارة شخص طبيعي تتوافق فيه الشروط التالية:
 - أ- الشروط المطلوبة لتمثيل العضو في اجتماعات الهيئة العامة.
 - ب- أن يكون متمنعاً بالأهلية الكاملة.
 - ج- أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره.
 - د- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى.
 - هـ- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الثقة أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف أو الثقة وأن لا تكون خدمته في أي وظيفة أو عمل قد انتهت أو انقطعت صلته بأي منها لأسباب ماسة بالشرف أو الثقة، وللمجلس القيام بالإجراءات التي يراها مناسبة للتثبت من توفر هذا الشرط ويعتبر قراره بهذا الخصوص قطعياً".
- 4- استناداً لأحكام المادة (15) من النظام الداخلي للمركز، يكون الترشيح لعضوية مجلس الادارة باسم العضو، وعلى كل عضو يرغب بالترشح لعضوية مجلس الادارة تعبئة نموذج الترشيح واعادته للمركز بموعده أقصاه الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الخميس الموافق 19/03/2015 على أن يكون النموذج موقعاً من قبل المفوض بالتوقيع عن العضو.
- 5- استناداً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (13) من النظام الداخلي للمركز تكون مدة مجلس الإدارة ثلاثة سنوات ولا يجوز انتخاب أي من أعضائه لأكثر من دورتين متتاليتين .
- 6- يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الادارة يوم الأربعاء الموافق 11/03/2015 ويغلق في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الخميس الموافق 19/03/2015.
- 7- على كل عضو قدم ترشيحه ويرغب في سحب ذلك الترشيح إبلاغ رئيس مجلس الادارة بذلك خطياً.
- 8- على الشركات المساهمة العامة المرخص لها ممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو الحافظ الأمين الترشيح ضمن فئة الوسطاء والشركات المرخصة لممارسة أعمال الحفظ الأمين حكماً، استناداً لأحكام البنددين (1و2) من الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية.
- 9- توزع قائمة أسماء الأعضاء المرشحين النهائية على أعضاء المركز قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.